

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202165

الصادر في الاستئناف رقم (V-202165-2023)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/06/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/20م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
بصفته الممثل النظامي ل... بموجب التفويض رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113051)، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: إثبات انتهاء الخلاف حول الغرامات محل الدعوى.

- ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع مبلغ (96,648,595.01) إلى بند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202165

الصادر في الاستئناف رقم (V-202165-2023)

آلية الاحتساب العكسي (5%) نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2019م"، وذلك بسبب أن من أعمالها تنظيم الفعاليات التاريخية لغرض جذب السياح والمستثمرين للمنطقة وتأجير المحلات والفنادق بهدف تحقيق الاستدامة والاستقلالية عن طريق تنويع مصادر الدخل لديها بالقيام بأنشطة اقتصادية بهدف العمل على التشغيل الذاتي للجهات الحكومية، ولكون ضريبة الاستقطاع نظام مختلف عن ضريبة القيمة المضافة لكون قواعد الإفصاح والاحتساب تختلف في كلاً منهما، كما أن إشعار التقييم لم يوضح أساس الاحتساب حيث أشار إلى أن السبب "التعديل على مشتريات بآلية الاحتساب العكسي لا يحق للمكلف خصم ضريبة مدخلاتها بناء على المادة 47 من اللائحة والمادة 9 من الاتفاقية"، وحيث أن النصين المشار إليهما يوضحان أن المكلف ملزم بالإفصاح عن الخدمات في خانة المبلغ تحت البند رقم (9)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/08/24هـ الموافق 2024/03/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وبالنداء على الطرفين، حضر ممثل المستأنف /... بموجب هوية رقم (...). بموجب تفويض رقم (...). وتاريخ 1444-7-09، كما حضر ممثل المستأنف ضدها /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المستأنف عن استئنافها، فأجاب: بأنه يطلب وقف السير في الدعوى لتقدمه بطلب تسوية لدى المستأنف ضدها. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بأنه تم ارفاق موافقة كتابية في ملف الدعوى على بدء إجراءات التسوية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتماء، وعليه قررت الدائرة بالإجماع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202165

الصادر في الاستئناف رقم (V-202165-2023)

وقف سير الدعوى لمدة 180 يومًا وفق الضوابط الواردة في المادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/10/27 هـ الموافق 2024/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وبالنداء على الطرفين، حضر ممثل المستأنفة/ ... بموجب هوية رقم (...) كما حضر/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19 هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام. وبسؤال ممثل المستأنفة عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، كما طلبت مهلة إضافية لتقديم مذكرة إلحاقية. وعليه قررت الدائرة إمهال المستأنفة حتى تاريخ 2024/05/09م لتقديم المذكرة النهائية، وقررت كذلك إمهال المستأنف ضدها 2024/05/14م موعداً نهائياً لتقديم المذكرة النهائية، على أن يقفل باب المرافعة بعد ذلك.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1445/11/07 هـ الموافق 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى، وما أرفقه ممثل المستأنف ضدها من طلب مهلة إضافية لتقديم المذكرة النهائية، قررت الدائرة فتح باب المرافعة وقبول طلب الإمهال على أن يكون آخر موعد لتقديم المذكرة النهائية أسبوع من تاريخه.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202165

الصادر في الاستئناف رقم (V-202165-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إخضاع مبلغ (96,648,595.01) إلى بند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%) " نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الرابع 2019م"، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن من أعمالها تنظيم الفعاليات التاريخية لغرض جذب السياح والمستثمرين للمنطقة وتأجير المحلات والفنادق بهدف تحقيق الاستدامة والاستقلالية عن طريق تنويع مصادر الدخل لديها بالقيام بأنشطة اقتصادية بهدف العمل على التشغيل الذاتي للجهات الحكومية، ولكون ضريبة الاستقطاع نظام مختلف عن ضريبة القيمة المضافة لكون قواعد الإفصاح والاحتساب تختلف في كلا منهما، كما أن إشعار التقييم لم يوضح أساس الاحتساب حيث أشار إلى أن السبب "التعديل على مشتريات بآلية الاحتساب العكسي لا يحق للمكلف خصم ضريبة مدخلاتها بناء على المادة 47 من اللائحة والمادة 9 من الاتفاقية"، وحيث أن النصين المشار إليهما يوضحان أن المكلف ملزم بالإفصاح عن الخدمات في خانة المبلغ تحت البند رقم (9)، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن إشعار التقييم النهائي لم يوضح سبب اتخاذ القرار محل الخلاف والأساس الذي تم بناءً عليه احتساب المشتريات "احتساب التقييم" حيث اكتفى الإشعار ببيان أن السبب "التعديل على مشتريات تمت بآلية الاحتساب العكسي لا يحق للمكلف خصم ضريبة مدخلاتها بناء على المادة (47) من اللائحة والمادة 9 من الاتفاقية" وهي النصوص التي يقبل الاستناد عليها في حال عدم الإقرار عن أي مبلغ في حال تمت إضافته في العمود الرئيسي وفق حالة المستأنفة كونه ثبت حقها بالخصم فيما يتعلق بالمبلغ محل الخلاف، مما سيترتب عليه في حال القيام بذلك ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202165

الصادر في الاستئناف رقم (V-202165-2023)

مستحقة بقيمة صفر ريال، إلا أن المبلغ تمت إضافته في عمود التعديل مما ترتب عليه حرمان المستأنفة من خصم الضريبة على كامل المشتريات بالرغم من مصادقة المستأنف ضدها على امتلاك المستأنفة لحق الخصم، الأمر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن "التكليف العكسي" يعني بأن تعامل المستأنفة كمشتري ومورد في نفس الوقت، ولثبوت تعلق المشتريات بالنشاط الاقتصادي للمستأنفة؛ بالتالي فالواجب أن يتم الإقرار في العمود الأول "المبلغ الأصلي" بجانب البند، وسيفترض النموذج المتاح على النظام وجود إيرادات ومصروفات مقابلة لها "بنفس" القيمة وبالتالي تكون النتيجة ضريبة مستحقة بمقدار صفر ريال وفق حالة المستأنفة، إلا أن المستأنف ضدها قامت بالتعديل في عمود "التعديل" مما ترتب عليه عدم السماح للمستأنفة بخصم أي مشتريات عنها، وبالتالي نتج عن ذلك ضريبة مستحقة عليها نتيجة قرار التقييم القاضي بعدم السماح لها بخصم أي مشتريات متعلقة بها، على الرغم من أنه لم يثبت "عدم تعلق" تلك المشتريات بنشاطها الاقتصادي حيث لم يتم الاستشهاد بنص الفقرة (1) من المادة (46) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للقيام بذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... بإضافة مبلغ (96,648,595.01) ريال المتعلق ببند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113051) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202165

الصادر في الاستئناف رقم (V-202165-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.